من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة مشتملة على النوع او لا بخلاف
الباب والفصل لانهما يعتبران تبعا لكن المناسب على هذا ان يذكر الطهارة
بالباب لانها تابعة للصلوة بذكرها كونها شرطا له الا انها لاشتمالها على انواع
كثيرة صارت كانها مستقلة في الاعتبار فعنونها المصنف بالكتاب واضافة
كما في خاتم من فضة يعني كتاب مسائل الطهارة ويجوز ان يكون الاضافة
بمعنى اللام الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف والكتاب قد يعرف
بانها طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل
فقوله طائفة كالجنس وقوله من المسائل الفقهية احتراز عن غيرها وقوله اعتبرت
مستقلة اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل
فيه هذا الكتاب فانه تابع للصلوة ويدخل كتاب الصلوة فانه مستقلتين
اما كتاب الطهارة فلكونه الطهارة المفتاح واما كتاب الصلوة فلكونه المق
الاصلي وظهر من هذا ان اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاع عن غيره
فان الكتاب اللقطة عن كتاب الابق وكتاب المفقود انقطاعهما عن الصلوة
والزكوة وقد يكون المعنى يورث ذلك كانقطاع الصرف عن البيوع و
الرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلوة كما ذكرنا كذب الخبر عدم
مطابقته للواقع وقيل اخبار لا على ما عليه المخبر عنه د الكريم وهو
جسم محيط به سطح واحد وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها

الي

اليه سواء الكريم من يوصل النفع بلا عوض فالكرم هو افادة
ما ينبغي لا لغرض فمن يهب المال لعوض جلبا للنفع او خلاصا عن الذم
فليس بكريم ولهذا قال اصحابنا يستحيل ان يفعل الله لغرض والا لكان مستكملا
به او لعرة فيكون ناقصا في ذاته مستكملا بغيره وهو محال الكرامة
وهو ظهور امر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة
فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا
بدعوى النبوة يكون معجزة س الكسب وهو الفعل المفضي الى اجتلاب
نفع او دفع ضر ولا يوصف فعل الله بانه كسب لكون الباري منزها
عن جلب نفع او دفع ا الكسف حذف الحرف السابع المتحرك كحذف تاء
مفعولات لتبقى مفعولا فينقل الى مفعول ويسمى مكسوفا ن الكشف
في اللغة رفع الحجاب وفي الاصطلاح هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني
الغيبية والامور الحقيقية وجودا وشهودا ع الكعبية وهو ابو القاسم
محمد بن الكعبي كان من معتزلة بغداد قالوا فعل الرب واقع بغير ارادته
ولا يرى نفسه ولا غيره الا بمعنى انه يعلمه ف الكف حذف السابع الساكن
مثل اسكان نون مفاعيلن لتبقى مفاعيل ويسمى مكفوفا الكفاف ما كان
بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال الكفالة ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة الكفران ستر نعمة المنعم بالجحود او بعمل الجحود

Copyright © King Saud University